

قرار رقم 30 لسنة 2023

بشأن استبدال المادة (17) من قرار مجلس الخدمة
المدينة رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد
وأحكام وضوابط العمل الرسمي

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1970 بلدان
الخدمة المدنية والقوانين الخلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن العام الخدمة
المدينة والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن
قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد على موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي ميسفر عايض



مادة (1) mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (17) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41)
لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي:

مادة (17)

يسمح للموظفين بالتوقيع عند الحضور خلال (ثلاثون) دقيقة بعد
بداية الوقت المحدد للعمل ، ومن لم يوقع يعتبر متأخراً ، وتحسب مدة
التأخير من نهاية فترة السماح.

ويجوز للموظف مواصلة العمل خلال الفترة المتبقية من اليوم ، وتطبق
عليه القواعد الخاصة بالتأخير عن العمل الواردة بهذا النظام كما
يسمح للموظف الذي حضر في الوقت المحدد لبداية العمل دون
الاسد قادة من فترة السماح أن ينصرف قبل الموعد المحدد بثلاثين
دقيقة ، ويضاف للموظفة في هذه الحالة فترة السماح المقررة لها في
نهاية الدوام وفقاً للمادة (21) من هذا القرار ، ولا يسمح بتجزئة
فترة السماح بين الحضور والانصراف.

ولا يجوز الاستفادة من فترة السماح المشار إليها خلال شهر رمضان
المبارك إلا بخمسة عشر دقيقة) ، كما لا يستفيد الموظف المشمول
بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً من
فترة السماح المقررة بهذه المادة.

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع
أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

عيسى أحمد محمد الكندري

صدر في تاريخ : 3 ربيع الأول 1445هـ

الموافق : 18 سبتمبر 2023 م